

## كتاب القسمة

قد يتولاها الشركاء بأنفسهم أو منصوب للقاضي أو لهم ،  
ويشترط في منصوب القاضي الحرية والعدالة ، والتكليف والذكورة ،  
والعلم بالمساحة والحساب ، وهل يشترط معرفته للتقويم ؟ وجهان ،  
لأن في أنواع القسمة ما يحتاج إليه ، ولا يشترط في منصوب الشركاء  
العدالة والحرية ، لأنه وكيل لهم ، كذا أطلقوه . وينبغي أن يكون في  
توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع . ولو حكّم الشركاء  
رجلاً ليقسم بينهم ، فهو على القولين في التحكيم ، فإن جوزناه ، فهو  
كمنصوب القاضي ، فإن كان في سهم المصالح مال يتفرع لمؤنة القاسمين ،  
لزم الإمام أن ينصب في كل بلد قاسماً ، فإن لم تحصل الكفاية بواحد ،  
زاد بحسب الحاجة ، وإلا فلا يعين قاسماً لثلاثي في الأجرة ، ولثلاثي  
يواطئه بعضهم ، فيحيف ، بل يدع الناس ليستأجروا من شاءوا ، وإذا  
لم تكن في القسمة تقويم ، كفى قاسم على المذهب ، وقيل قولان ثانيهما  
يشترط اثنان ، وإن كان تقويم ، اشترط اثنان ، ولإمام أن ينصب قاسماً ،  
لجعله حاكماً في التقويم ، ويعتمد في التقويم عدلين ، وهل للقاضي أن  
يحكم بمعرفته في التقويم ؟ قولان ، كقضائه بعلمه ، وقيل : لا يجوز  
قطعاً ، لأنه تخمين مجرد ، ولو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي ،  
جاز قطعاً .

## فرع

القاسم المنسوب من جهة الإمام يدر رزقه من بيت المال على الصحيح ، وبه قطع الجمهور . وقال أبو إسحاق : لا يدر ، وهذا ضعيف . وإذا لم يكف مؤنته من بيت المال ، فأجرته على الشركاء ، سواء طلب جميعهم القسمة أم بعضهم ، وقال ابن القطان وغيره : على الطالب وحده ، والصحيح الأول ، ثم إن استأجر الشركاء قاسماً ، وسموا له أجره ، وأطلقوا ، فتلک الأجرة توزع على قدر الحصص على المذهب ، وقيل قولان ثانيهما على عدد الرؤوس ، ويجري الطريقتان فيما لو استأجروه استئجاراً فاسداً ، فقسم ، أن أجره المثل كيف توزع ؟ وفيما لو أمروا قاسماً فقسم ، ولم يذكروا أجره ، وقلنا : تجب أجره المثل في مثل ذلك ، وفيما لو أمر القاضي قاسماً فقسم قسم إجباراً ولو استأجروا قاسماً ، وسمى كل واحد أجره التزمها ، فله على كل واحد ما التزم ، هذا إذا استأجروا جميعاً بأن قالوا : استأجرناك لتقسم بيننا كذا دينار على فلان ، ودينارين على فلان مثلاً أو وكلوا وكيلاً عقد لهم كذلك ، فلو استأجروا في عقود مترتبة ، فعقد واحد لإفراز نصيبه ، ثم الثاني كذلك ، ثم الثالث ، فقد جوزه القاضي حسين ، وأنكره الإمام ، وقال : هذا بناء على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستئجار القاسم لإفراز نصيبه ، ولا سبيل إليه ، لأن إفراز نصيبه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب الآخرين تردداً وتقريراً ولا سبيل إليه إلا برضاهم ، لكن يجوز انفراد أحدهم برضى الباقين فيكون أصلاً ووكيلاً ولا حاجة إلى عقد الباقين ، وحينئذ إن فصل ما على كل واحد بالتراضي ، فذاك ، وإن أطلق ، عاد الخلاف في كيفية التوزيع .

## فرع

إذا كان أحد الشريكين طفلاً ، نظر إن كان في القسمة غبطة له ، فعلى الولي طلب القسمة ، وبدل حصته من الأجرة من مال الطفل وإلا فلا يطلبها ، وإن طلبها الشريك الآخر وأجيب ، فإن قلنا : الأجرة على الطالب خاصة ، فذاك ، وإن قلنا : على الجميع ، فوجهان ، أحدهما : على الطالب لئلا يجحف بالصبي بلا غبطة ، وأصحهما تؤخذ حصة الصبي من ماله .

## فصل

للذين المشتركة حالان : الأولى أن يعظم ضرر قسمتها ، فإن طلبها أحدهما ، وامتنع الآخر ، لم يجبر ، وفي ضبط الضرر المانع ثلاثة أوجه سبقت في باب الشفعة ، فلا يكسر جوهر نفيس ، ولا يقطع ثوب رفيع ، ولا يقسم زوجا خف ، ومصراعا باب إن طلبه أحدهما ، فلو تراضوا بقسمة ذلك ، وطلبوها من القاضي ، فإن بطلت المنفعة بالكلية ، لم يجبهم ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم ، لأنه سفه ، وإن نقصت كسيف يكسر ، لم يجبهم على الأصح ، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم وما يبطل القسمة منفعة المقصودة منه ، كطاحونة وحمّام صغيرين إذا امتنع أحدهما لا يجبر الآخر على أصح الأوجه المشار إليها ، فإن كانا كبيرين ، وأمكن جعل الطاحونة طاحوتين ، والحمّام حمّامين ، أجبر الممتنع ، فإن كان يحتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد فوجهان ، أحدهما : لا إجبار ، لتعطل المنفعة إلى الإحداث ، وأصحهما : يجبر ليسر التدارك . وإن تضرر أحدهما بالقسمة دون الآخر كدار بين اثنين ، لأحدهما عشرها ، وللآخر باقيها ، ولو قسمت ، لم يصلح العشر للسكن ، ويصلح الباقي ، فإن

طلب القسمة صاحب العشر ، لم يجبر الآخر على الأصح ، وإن طلبها الآخر ، أجبر صاحب العشر على الأصح ، لأن صاحب العشر تمنعت في طلبه ، والآخر معذور . وإن كان نصف الدار لواحد ، ونصفها خمسة ، فطلب صاحب النصف إفراس نصيبه ، أجيب إليه ، والباقون إن اختاروا القسمة قسم ، وإن كان العشر لا يصلح للسكن ، لأن في القسمة فائدة لبعض الشركاء ، وإن استمروا على الشيوع ، جاز فلو طلب أحدهم القسمة بعد ذلك ، لم يجبر الباقيون ، لأن هذه القسمة تضر الجميع ، ولو طلب الخمسة أولاً إفراس النصف ، ليكون بينهم شائعاً ، أجيبوا إليه ، كذا ذكره الروياني وغيره ، وكذا لو كانت بين عشرة ، فطلب خمسة القسمة ، ليكون النصف بينهم يجابون .

الحالة الثانية : أن لا يعظم ضرر القسمة ، فقد لا ينقسم من غير رد من أحد الشريكين أو الشركاء ، وقد ينقسم بلا رد باعتبار الأجزاء ، وتسمى قسمة المتشابهات ، أو باعتبار القيمة وتسمى قسمة التعديل ، فهذه ثلاثة أنواع . الأول : قسمة المتشابهات ، وإنما تجري في الجيوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات ، وفي الدار المتفقة الأبنية ، والأرض المتشابهة الأجزاء وما في معناها ، فتعدل الأنصاء في المكيل بالكيل ، والموزون بالوزن ، والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصاء إن تساوت ، بأن كانت لثلاثة أثلاثاً ، فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ويميز<sup>(١)</sup> بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرها ، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلاً من طين مجفف أو شمع ، وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ، فإن كان صيباً أو أعجبياً كان أولى ، ثم يؤمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتب

(١) في الاصل : أو تمييز .

في الرقاع أسماء الشركاء ، فمن خرج اسمه ، أخذه ، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يلي الأول ، فمن خرج اسمه أخذه ، ويعين الباقي للثالث ، وإن كتب في الرقاع أسماء الأجزاء أخرجت رقعة باسم زيد ، ثم أخرى باسم عمرو ، ويتعين الثالث للثالث ، ويعين من يتدىء به من الشركاء والأجزاء منوطاً بنظر القاسم ، فيقف أولاً على أي طرف شاء ويسمي أي شريك شاء ، وإن كانت الأَنْصَاء مختلفة ، بأن كان لزيد نصف ، وعمرو ثلث ، وللثالث سدس ، جزأ الأرض على أقل السهام وهو السدس ، فيجعلها ستة أجزاء ، ثم نص الشافعي رحمه الله أنه يثبت اسم الشركاء في رقاع ، وتخرج الرقاع على الأجزاء ، وقال في العتق : يكتب على رقعتين : رق ، وعلى رقعتين : حرية ، وتخرج على أسماء العبيد ، ولم يقل تكتب أسماء العبيد ، وفيهما طريقتان ، أحدهما فيهما قولان ، ففي قول يثبت اسم الشركاء والعبيد ، وفي قول يثبت الأجزاء هنا ، والرق والحرية هناك ، والطريق الثاني وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور الفرق ، ففي العتق يسلك ما شاء من الطريقتين ، وهنا لا يثبت الأجزاء على الرقاع ، لأنه لو أثبتها وأخرج الرقاع على الأسماء ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس ، فيفرق ملك من له النصف أو الثلث ، وأيضاً قال في « المذهب » : لو فعلنا ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف ، فيقول : آخذه وسهمين قبله ويقول الآخرا ، بل خذه وسهمين بعده ، فيفرضي إلى النزاع ، ثم هل هذا الخلاف في الجواز أم الأولوية ؟ وجهان ، أرجحهما : الثاني وبه قال الإمام والغزالي ، وسنوضح إن شاء الله تعالى ما يحصل به الاحتراز عن تفریق الملك ، وأما ما ذكره في « المذهب » فيجوز أن يقال : لا نبالي بقول الشركاء بل يتبع نظر القاسم كما في الجزء المبدوء به ، واسم الشريك المبدوء به ، فإن أثبت أسماء الشركاء فقليل : يثبت أسماءهم على ثلاث

رقاع ، ويأمر بإخراج رقعة على الجزء الأول ، فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه ، وأخرجت رقعة على الجزء الثاني ، فإن خرج اسم عمرو ، أخذه مع الجزء الثالث ، تعينت الثلاثة الباقية لزيد ، وإن خرج اسم زيد ، أخذ الثاني والثالث والرابع ، وتعين الآخرون لعمرو ، فإن خرج اسم زيد أولاً ، أخذ الثلاثة الأولى ، ثم يخرج رقعة ، فإن خرج اسم عمرو ، أخذ الرابع والخامس ، ويعين السادس لصاحب السدس . وإن خرج اسم صاحب السدس ، أخذ الرابع ، وتعين الباقيان لعمرو ، وإن خرج اسم عمرو أولاً ، لم يخف الحكم . وقيل : تثبت أسماؤهم في ست رقع ، اسم زيد في ثلاث ، وعمرو في ثنتين ، والثالث في رقعة ، ويخرج على ما ذكرنا . وليس في هذا إلا أن اسم زيد يكون أسرع خروجاً لكن سرعة الخروج لا توجب حيفاً ، لأن السهام متساوية ، فالوجه تجويز كل واحد من الطريقتين . وإن أثبت الأجزاء في الرقاع ، فلا بد من إثباتها في ست رقع ، وحينئذ فالتفريق المحذور لو لزم إنما يلزم إذا خرج أولاً اسم صاحب السدس وهو مستغن عنه ، بأن يبدأ باسم صاحب النصف ، فإن خرج الأول باسمه ، فله الأول والثاني والثالث ، وإن خرج الثاني فكذلك ، فيعطى معه ما قبله وما بعده ، وإن خرج الثالث ، ففي شرح مختصر الجويني أنه يتوقف فيه ، ويخرج لصاحب الثلث ، فإن خرج الأول أو الثاني ، فله الأول والثاني ، ولصاحب النصف الثالث والرابع والخامس . وإن خرج الخامس ، فله الخامس والسادس ، ثم أهمل باقي الاحتمالات ، وكان يجوز أن يقال : إذا خرج لصاحب النصف الثالث ، فهو له مع اللذين قبله ، وإن خرج الرابع ، فهو له مع اللذين قبله ، ويتعين الأول لصاحب السدس ، وإن خرج الخامس ، فهو له مع اللذين قبله ، ويتعين السادس لصاحب السدس ،

وإن خرج السادس ، فهو له مع اللذين قبله • وإذا أخذ زيد حقه ، ولم يتعين حق الآخرين ، أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما ، فلا يقع تفريق ويمكن أن يبدأ [ بصاحب السدس ، فإن خرج باسم الجزء الأول دفع إليه ، ثم يخرج باسم أحد الجزئين ، فلا يقع تفريق • وإن خرج له الثالث دفع إليه ويعين<sup>(١)</sup> ] الأول والثاني لصاحب الثلث والثلاثة الآخرة لصاحب النصف • وإن خرج له الرابع ، دفع إليه ، وتعين الأخيران لصاحب الثلث ، والثلاثة الأولى لصاحب النصف • ويمكن أن يبدأ بصاحب الثلث ، فإن خرج له الأول أو الثاني ، دفعا إليه ، وإن خرج له الخامس أو السادس دفعا إليه ، ثم يخرج باسم أحد الآخرين ، وإن خرج الثالث ، فله الثالث والثاني ، ويتعين الأول لصاحب السدس ، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف ، وإن خرج الرابع ، فله الرابع والخامس ، وتعين السادس لصاحب السدس ، والثلاثة الأولى لصاحب النصف •

## فرع

كيفية إدراج الرقاع وإخراجها على التفصيل المذكور لا يختص بقسمة المتشابهات ، بل هي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة كذلك •

## فرع

كما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام والعصي والحصى ونحوها •

(١) هذه الزيادة في هامش الأصل وقد أثبت عليها علامة « صح » ولم ترد في نسخ الظاهرية •

## فرغ

إذا امتنع أحد الشركاء من نوع القسمة الذي نحن فيه ، وهو قسمة المتشابهات ، أجز عليها ، سواء كانت الأنصبة متساوية ، أم متفاوتة ، وفي المتفاوتة وجه لابن أبي هريرة أنه لا إجمار ، والصحيح الأول .

## فصل

إذا قسم قاسم القاضي بالإجمار ، ثم ادعى أحد الشريكين غلطاً أو حيفاً ، نظر إن لم يبين ما يزعم به الحيف أو الغلط ، لم يلتفت إليه ، وإن بينه ، لم يمكن تحليف القاسم ، كما لا يحلف [ القاضي ] أنه لم يظلم ، والشاهد أنه لم يكذب ، لكن إن قامت بينة ، سمعت ونقضت القسمة . قال الشيخ أبو حامد وغيره : وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ، ويمسحا ، ويعرفا الحال ، ويشهدا<sup>(١)</sup> . وألحق أبو الفرج بقيام البينة ما إذا عرف أنه يستحق ألف ذراع ، ومسحنا<sup>(٢)</sup> مأخذه ، فإذا هو سبعة ذراع . ولو لم تقم حجة ، وأراد تحليف الشريك ، مكن منه ، فإن نكل وحلف المدعي ، نقضت القسمة ، ولو حلف بعض الشركاء ، ونكل بعضهم ، فحلف المدعي لنكول بعضهم ، قال في « الوسيط » : تنقض القسمة في حق الناكِلين دون الحالفين ، ولا يطالب الشريك بإقامة بينة أن القسمة الجارية عادلة ، لأن الظاهر الصواب . وحكى ابن أبي هريرة قولاً أن [ على ] الشريك البينة بأنها عادلة ، ولا بينة على مدعي الغلط . وقال أبو إسحاق : إن قال مدعي الغلط : إن القاسم الذي قسم لا يحسن القسمة والمساحة والحساب ، فالأصل

(١) في الأصل : فيشهد .

(٢) في الأصل : ومسحا .

ما يقوله ، وعلى صاحبه البينة • وإن قال : سها ، فعليه البينة ، والمذهب الأول • ولو اعترف القاسم بالغلط أو الحيف ، فإن صدقه الشركاء ، انتقضت القسمة ، وإلا فلا تنتقض ، وعليه رد الأجرة • قال البغوي : وهو كما لو قال القاضي : غلظت في الحكم ، أو تعمدت الحيف ، فإن صدقه المحكوم له ، استرد المال ، وإلا فلا ، وعلى القاضي الغرم • أما إذا جرت القسمة بالتراضي بأن نصبا قاسماً ، أو اقتسما بأنفسهما ، ثم ادعى أحدهما غلظاً ، فإن لم يعتبر الرضى بعد خروج القرعة ، فالحكم كما لو ادعى الغلظ في قسمة الإيجاب ، وإن اعتبرناه وتراضيا بعد خروج القرعة ، فإن قلنا : القسمة إفراز ، فالإفراز لا يتحقق مع التفاوت ، فتنقض القسمة إن قامت به بينة ، ويحلف الخصم إن لم تقم ، وإن قلنا : القسمة بيع ، فوجهان أحدهما الجواب كذلك ، فإنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل ، وأصحهما أنه لا فائدة لهذه الدعوى ، ولا أثر للغلط ، وإن تحقق ، كما لا أثر للغبن<sup>(١)</sup> في البيع والشراء ، وبهذا قطع الجمهور ، كأنهم اقتصروا على الجواب الأصح •

## فصل

إذا قسمت التركة بين الورثة ، ثم ظهر دين ، فإن قلنا : القسمة إفراز ، فهي صحيحة ، ثم تباع الأنصبة في الدين إن لم يوفوه ، وإن قلنا : بيع ، فقد سبق في كتاب الرهن وجهان في صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين ، وأنه لو تصرف ولا دين في الظاهر ، ثم ظهر ، فالأصح صحة التصرف ففي القسمة هذان الوجهان ، فإن صححنا البيع ، فالقسمة الجارية صحيحة ، فإن وفوا الدين ، استمرت صحتها ، وإلا

(١) في الأصل : للعين •

تقضت وبيعت التركة في الدين ، وإن لم نصححه ، فالقسمة باطلة ، ولو جرت قسمة ، ثم استحق بعض المقسوم ، نظر إن استحق جزء شائع كالثلث ، فمطلت القسمة في المستحق وفي الباقي طريقان ، أحدهما قولان : أحدهما : يبطل فيه ، والثاني : يصح ، ويثبت الخيار . وبهذا الطريق قال الأكثرون . وقال أبو إسحاق : يبطل فيه قولاً واحداً ، لأن مقصود القسمة تمييز الحقوق ، وبالإستحقاق يصير المستحق شريك كل واحد . لأن المستحق كان شريكاً ، وانفراد بعض الشركاء بالقسمة مستنع . وإن استحق شيء معين . نظير إن اختص المستحق بنصيب أحدهما ، أو كان المستحق من نصيب أحدهما أكثر ، بطلت القسمة ، وإن كان المستحقان من نصيبهما ، سواء بقيت القسمة في الباقي على الصحيح ، وقيل : تبطل بمعنى التفريق . ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة ، فإن كانت مرسلة ، فهو كظهور دين على التركة ، وإن كانت بجزء شائع أو معين ، فعلى ما ذكرناه في الإستحقاق ، ثم ظهور الدين والإستحقاق ، ودعوى الغاط لا تختص بقسمة المتشابهات ، بل تعم أنواع القسمة .

النوع الثاني : قسمة التعديل والمشارك الذي تعدل سهامه بالقيمة ينقسم إلى ما يعد شيئاً واحداً ، وإلى ما يعد شيئين فصاعداً . أما الأول ، فكالأرض تختلف أجزاءها لاختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء ، وفي أن بعضها يسقى بالنهر ، وبعضها بالناضح فيكون ثلثها لوجودتها كثليتها بالقيمة مثلاً ، فيجعل هذا سهماً ، وهذا سهماً إن كانت بينهما نصفين . وإذا اختلفت الأنصبة ، كنصف وثلث وسدس ، جعل ستة أسهم بالقيمة دون المساحة ، وإذا طلب أحدهما هذه القسمة ، فهل يجبر المنتع ؟ قولان أظهرهما عند العراقيين وغيرهم نعم إلحاقاً للتساوي في القيمة ، بالتساوي في الأجزاء [ على هذا ] هل

توزع أجرة القاسم بحسب الشركة في الأصل أم بحسب المأخوذ منها؟  
 وجهان : أصحهما : الثاني ، لأن العمل في الكثير أكثر ، وكما يجري  
 التولان فيما إذا اختلفت الصفات تجري فيما إذا كان الاختلاف  
 لاختلاف الجنس ، كالبستان الواحد بعضه نخل ، وبعضه غنم ،  
 والدار المبنى بعضها بالآجر ، وبعضها بالخشب والطين ، ويشبه أن  
 يكون الخلاف مخصوصاً بما إذا لم يمكن قسمة الجيد وحده ، وقسمة  
 الرديء وحده ، فإن أمكن لم يجبر كما لو كانا شريكين في أرضين  
 تسكن قسمة كل واحدة بالأجزاء ، لا يجري الإيجار على التعديل .

القسم الثاني : ما يعد شيئين فصاعداً وهو ضربان عقار وغيره ،  
 أما العقار ، فإذا اشتركا في دارين أو حانوتين متساويتي القيمة (١)  
 وطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا دار ولهذا دار ، أو حانوت  
 وحنوت . لم يجبر الممتنع ، سواء تجاور الحانوتان والداران ، أم  
 تباعداً . لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية . ولو اشتركا  
 في دكاكين صفار متلاصقة لا تحتل أحدهما القسمة ، ويقال لها :  
 العضيد . فطلب أحدهما أن يقسم أعياناً ، فهل يجبر الممتنع ؟ وجهان :  
 أحدهما كالمترفة وكالدور ، وأصحهما : نعم للحاجة . وكالخان  
 المشتل على بيوت ومساكن ، هكذا صور هذه المسألة الجمهور ،  
 وهو الصواب ، وصورها صاحب « المهذب » فيما إذا احتملت كل  
 واحدة منها القسمة وحكى وجهين فيما إذا طلب أحدهما قسمتها  
 أعياناً والآخر (٢) قسمة كل واحد منها . وأما الأقرحة (٣) فإن كانت

(١) في الأصل : القسمة .

(٢) في الأصل : وللآخر .

(٣) الأقرحة ، جمع قراح كسحاب : الأرض لا ماء بها ولا شجر ،  
 أو المخلصة للزرع والفرس .

متفرقة ، فهي كالدور . وإن كانت متجاورة ، ففي « الشامل » أن أبا إسحاق جعلها كالقراح الواحد المختلف الأجزاء ، وأن غيره قال : إنما يكون كالقراح الواحد إذا اتحد الشرب والطريق ، فإن تعدد ، فهو كما لو تفرقت ، قال : وهذا أشبه بكلام الشافعي رحمه الله .

الضرب الثاني غير العقار إذا اشتركا في عبيد أو دواب ، أو أشجار ، أو ثياب ونحوها ، فلها حالان أحدهما : أن يكون من نوع واحد ، ويمكن التسوية بين الشريكين عدداً وقيمة ، كعبدین متساويي القيمة بين شريكين ، وكثلاث دواب ، أو أثواب متساوية القيمة بين ثلاثة ، فالمذهب أنه يجبر على قسمتها أعياناً ، لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف الدور ، وقال أبو علي بن خيران ، وابن أبي هريرة : هي كالدور ، وقيل : يخير في العبيد وفي غيرها الخلاف . وإن لم تمكن التسوية في العدد كثلاثة أعبد لرجلين بالسوية إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة ، فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة ، فهذا قولان ، وهما كالقولين في الأرض المختلفة الأجزاء ، وإن كانت الشركة لا ترفع إلا عن بعض الأعيان ، كعبدین بين اثنين قيمة أحدهما مائة ، وقيمة الآخر مائتان ، فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت [ له ] قرعة<sup>(١)</sup> الخسيس بالخسيس ، ويكون له مع ذلك ربع النفيس ، فإن قلنا : لا إجبار في الصورة السابقة ، فهذا أولى وإلا فوجهان ، أو قولان ، الأصح لا إجبار ، لأن الشركة لا ترتفع بالكلية .

الحال الثاني : أن يكون الأعيان أجناساً ، كعبد وثوب ، وحنطة وشعير ، ودابة ونحوها ، أو أنواعاً كعبدین تركي وهندي ، وثوبين

(١) في الأصل : قرعته .

إبريسم وكتان ، فطلب أحدهما أن يقسم أجناساً وأنواعاً لا يجبر<sup>(١)</sup> الآخر وإنما يقسم كذلك بالتراضي . ولو اختلطت الأنواع وتمسذر التمييز كتمر جيد ورديء ، فلا قسمة إلا بالتراضي هذا ما قطع به الجمهور ، وطرده السرخسي الخلاف في الإيجاب عند اختلاف النوع ، وزاد الإمام والغزالي فأجرياها<sup>(٢)</sup> عند اختلاف الجنس ، وليس بشيء ، والمذهب الأول .

### فرع

إذا كان بينهما عرصة وثلاثها بالمساحة نصف بالقيمة ، لقربه من الماء فهي قسمة تعديل ، وفيها الخلاف . وقال الغزالي : يجبر عليها قطعاً ولا يبالي بهذا التفاوت ، والمذهب الأول ، وهو المعروف عن الأصحاب .

### فرع

اللبات إن تساوت قوالبها<sup>(٣)</sup> ، فقسمتها قسمة المتشابهات ، فيجبر قطعاً ، وإن اختلفت قوالبها ، فقسمة تعديل ، وفيها الخلاف .

### فرع

دار بين اثنين ، لها علو وسفل طلب أحدهما قسمتها علواً وسفلاً ، أجبر الآخر عند الإمكان ، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد ، والسفل لآخر لا يجبر ، هكذا أطلقه الأصحاب . ويجوز أن يقال : إن لم يمكن القسمة سفلاً وعلواً ، جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر من جملة قسمة التعديل ، ولو طلب أحدهما أن يقسم السفل ، ويترك

(١) في نسخ الظاهرية : لم يجبر .

(٢) في الأصل : فأخذناه .

(٣) في الأصل : قوالبها .

العلو مشاعاً ، لم يجبر الآخر ، لأنهما قد يقتسمان العلو بعده . فيقع ما فوق هذا لذلك .

النوع الثالث : قسمة الرد ، وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر<sup>(١)</sup> أو شجر ، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته ، فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ، ويقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب بتلك<sup>(٢)</sup> القيمة ، وهذه لا إجبار عليها قطعاً وكذا لو كان بينهما عدان قيمة أحدهما مائة ، والآخر خمسمائة ، واقتسما على أن يرد أخذ النفيس مائتين ليمترياً<sup>(٣)</sup> وقيل في الإيجاب قول مخرج حكاه السرخسي وهو غلط . ولو تراضيا بقسم الرد ، جاز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد ، ويجوز أن يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس .

### فصل

قسمة المتشابهات. هل هي بيع أم إفراز حق ؟ قولان ، قال البغوي وآخرون : الأظهر كونها بيعاً . وقال الغزالي : الأظهر كونها إفرازاً ، قال صاحب « العدة » : وعليه الفتوى ، وهذا يوافق جواب الأصحاب في مسائل متفرقة. تتفرع على القولين .

**قلت** : أشار الرافعي في « المحرر » الى اختيار الإفراز ، فإنه قال فيه قولان ذكر أن الفتوى على الإفراز هذا كلامه ، فالمختار ترجيح الإفراز . والله أعلم

ثم قيل القولان فيما إذا جرت القسمة إجباراً ، فإن جرت

(١) في الأصل : بيت .

(٢) في الأصل : بكل .

(٣) في الأصل : استويًا .

بالتراضي فيبيع قطعاً . وقيل القولان في الحالين ، قال البغوي : والأصح الطريق الأول ، ثم القول بأنها يبيع لا يمكن إطلاقه في كل ما حصل لكل منهما ، بل النصف الذي صار في يده ، كان نصفه له ، ونصفه لصاحبه ، فالقسمة إفراز فيما كان لصاحبه على هذا القول . وأما قسمة التعديل ، فالمذهب أنها يبيع ، وقيل فيه القولان ، وقسمة الرد يبيع ، كذا قاله الجمهور ، وقيل : يبيع فيما يقابل المردود ، وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل .

### فرع

إذا قلنا : القسمة يبيع ، فاقسما ربوياً ، وجب التقابض في المجلس ، ولم تجز قسمة المكيل وزناً ولا العكس ، ولا يجوز قسمة الرطب والعنب ، وما أثرت فيه النار بتعقيد الأجزاء ، وإن قلنا : إفراز جاز كل (١) ذلك . وتجوز قسمة الجص والنورة كيلاً ووزناً على القولين ، ولا تقسم الثمار على رؤوس الشجر خرساً إن قلنا : القسمة يبيع ، كما لا تباع خرساً ، وإن قلنا : إفراز ، فإن كانت رطباً وعنباً ، جاز ، وإن كان غيرهما ، فلا ، لأن الخرس لا يدخل غيرهما ، وإن كان بينهما أرض مزروعة ، فأرادا قسمة الأرض وحدها ، جاز ، وإن طلبها أحدهما أجبر الآخر ، ويجيء على قول : القسمة يبيع وجه مذكور في البيع ، وإن أرادا قسمة (٢) الأرض وما فيها لم يجوز إن اشتد الحب . أما إن جعلناها إفرازاً ، فلائنه قسمة مجهول ومعلوم ، وأما إن جعلناها بيعاً فلائنه يبيع طعام وأرض بطعام وأرض ، وكذا لو كان بذراً بعد ، وإن كان قصيلاً . جاز ، لأنه معلوم مشاهد . وإن أرادا قسمة ما فيها وحده . فكذا الحكم إن لم ينبت ، أو اشتد الحب ، لم يجوز ، وإن كان

(١) في الأصل : لكل .

(٢) في احدثي نسخ الفطاهرية : اراد بالإفراد .

تفصيلاً ، جاز . وإن طلب أحدهما قسمة الأرض ، وما فيها أو قسمة ما فيها وحده ، وامتنع الآخر والحال حال جواز القسمة بالتراضي قال الشيخ أبو حامد وصاحباً « المهذب » و « التهذيب » : لا يجبر الممتنع ، ولم يوجهوه بسقنح .

### فرع

اقتسما ، ثم تقابلاً ، إن قلنا : القسمة بيع ، صحت الإقالة ، وعاد الشيوع ، وإلا فهي لاغية .

### فرع

قسمة الملك عن الوقف إن قلنا : بيع ، لا يجوز ، وإن قلنا : إفراز ، جازت ، قال الروياني : وهو الاختيار .

**فت** : هذا الذي اختاره الروياني هو المختار ، وهذا إذا لم يكن فيها رد ، أو كان رد من أصحاب الوقف ، فإن كان من صاحب الملك ، لم يجز ، لأنه يأخذ بإزائه جزءاً من الوقف ، ذكره صاحب « المهذب » وغيره . والله أعلم .

وأما قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ، فلا يجوز على القولين ، لأن فيها تغيير شرط الواقف ، وقيل : يجوز على قول الإفراز ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا ، وهذا الوجه حكاه ابن كنج عن ابن القطان وحده ، وخصه بقولنا : الملك في الموقوف للموقوف عليه ، قال : فلو انقرض البطن الأول ، وصار الوقف للبطن الثاني ، انتقضت القسمة .

### فصل

قسمة الإجماع لا يعتبر فيها التراضي عند إخراج القرعة ولا

يعدها ، وإذا تراخيا بما سم يقسم بينهما ، فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة أم يكفي الرضى الأول ؟ قولان ، أظهرهما : الاشتراط ، وإليه مال المعتبرون ، وذكروا أنه المنصوص ، وفي قسمة الرد يشترط الرضى بعد خروج القرعة كما في الابتداء وعن الاصطخري وجه أنه يلزم بخروج القرعة ، والصحيح الأول . وإذا اشترطنا [ الرضى ] بعد خروجها ، فصيغته أن يقولوا : رضينا بهذه القسمة ، أو بسا أخرجت القرعة ، أو بما جرى ، ولا يشترط لفظ البيع ، وإن قلنا : القسمة بيع ، وقيل : إن قلنا بيع ، اشترط لفظ البيع أو التملك ، وقيل : لا يكفي قولهما رضينا بهذا أو بما جرى ، بل يشترط تلفظهما بالقسمة بأن يقولوا : تقاسمنا أو رضينا بهذه القسمة ليؤدي معنى التملك والتملك ، والمذهب الأول ، وحيث وجب الرضى ، فلا بد منه في الابتداء ، وإنما الخلاف في الرضى بعد خروج القرعة .

## صل

تقسم المنافع كما تقسم الأعيان ، وطريق قسمتها المهايأة مياومة أو مشاهرة أو مسانهة ، فإن كانت العين قابلة للقسمة ، فلا إجبار على المهايأة يحال ، وكذا لو طلب أحدهما أن يزرع هذا بعض الأرض وذلك بعضها ، أو يسكن هذا بعض الدار وذلك بعضها من غير أن يقسم الأرض ، وامتنع الآخر فلا إجبار ، فإن لم تكن العين قابلة للقسمة ، كالقناة والعيذ والهيمة والحمام ، فإن اتفقا فيها على المهايأة ، فذاك ، ثم قد يتفقان على من يبدأ ، وقيل : قد يتنازعان ، فيقرع ، وإن طلبها أحدهما ، وامتنع الآخر ، فوجهان أحدهما قاله ابن سريج : يجبر الممتنع ، كما في

(1) في الاصل : مشابهة .

قسمة الأعيان ، وثلاثا يعطل على شريكه مضارة<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يبدأ بالقرعة ، وأصحهما : لا يجبر . ولو رضيا بالمهاياة ، ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء نوبته ، مكن ، فإن مضت مدة لمثلها أجرة ، غرم نصف أجرة المثل ، وإن رجع بعد استيفاء نوبته ، فإن قلنا : لا إيجاب على المهاياة مكن ، وغرم نصف الأجرة ، وإن قلنا بالإيجاب لم يمكن ، بل يستوفي الأجرة مدته ، وإن استوفى الأول نوبته ، وامتنع الآخر من أن ينتفع ، ويستوفي نوبته ، فإن قلنا بالإيجاب ، فهو مضيع حق نفسه ولا أجرة له ، وإن قلنا : لا إيجاب ، فله ذلك ، وله نصف الأجرة على الأول<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو انهدمت الدار ، أو مات العبد بعد نوبة الأول ، فعليه نصف أجرة المثل ، وإن قلنا : لا إيجاب وأصر على النزاع في المهاياة ، فهل يبيع القاضي العين عليهما قطعاً للنزاع ؟ وجهان أصحهما لا ، وعلى هذا هل يتركان حتى يصطلحا ولا يؤجر عليهما ، أم يؤجر وتوزع الأجرة بينهما ؟ وجهان أصحهما : الثاني وهو الذي ذكره ابن كج والبعوي . ولو استأجر اثنان أرضاً ، وطلب أحدهما المهاياة ، وامتنع الآخر فينبغي أن يعود الخلاف في الإيجاب ، وإن أراد قسمتها ففي فتاوى القاضي حسين أنها جائزة على<sup>(٣)</sup> قول ابن سريج . ثم إذا اقتسما ، وحدث بنصيب أحدهما عيب ، فله الفسخ . قال القاضي : وينبغي أن يقال : لشريكه الفسخ أيضاً . ولو طلب أحدهما هذه القسمة ، وامتنع الآخر . حكى في إيجابه وجهان .

### فرع

إذا جرت المهاياة في عبد مشترك بين مالكين ، أو فيمن يعضه حر

(١) في الأصل : مفاعرة .

(٢) في الأصل : الأولى .

(٣) في الأصل : وعلى .

بينه وبين مالك باقيه ، فالأكساب العامة ، والمؤن العامة ، كالنفقة تدخل في المهايأة ، وفي الأكساب النادرة ، كما يقبله بهبة أو وصية ، وفي المؤن النادرة ، كأجرة الطبيب والحجام خلاف سبق في كتاب اللقطة ومواضع ، والإظهار دخولها أيضاً . وينبغي أن ينظر في الكسوة إلى قدر النوبة حتى تبقى على الاشتراك إن جرت المهايأة مياومة .

## فرع

لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً ، وهذا يوماً ، ولا في الشجرة المثمرة ، ليكون ثمرها لهذا عاماً [ ولهذا عاماً ] لما فيه من التفاوت الظاهر .

: طريقها والحالة هذه أن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه

مدة . والله أعلم

## فصل

جماعة في أيديهم دار أو أرض ، طلبوا من القاضي قسمتها بينهم ، فإن أقاموا بينة أنها ملكهم ، أجابهم إلى القسمة ، وإن لم يقيموها ، فطريقان ، أحدهما قولان ، أحدهما : لا يجيبهم ، فربما كانت في أيديهم بإجارة أو إعارة ، فإذا قسمها ربما ادعوا ملكها محتجين بقسمة القاضي . والثاني : يجيبهم ، لأن اليد تدل على الملك ، لكن يكتب أنه إننا قسم بينهم بدعواهم ، لئلا يتسكوا بقسمته . وحكى السرخسي وجهاً أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد ، والطريق الثاني القطع بالقول الأول ، وبه قال ابن سلسة ، وإذا قلنا بالقولين ، فأظهرهما عند الإمام ، وابن الصباغ ، والغزالي : الثاني ، وعند الشيخ أبي حامد وطبقته : الأول ، ويدل عليه أن الشافعي رحمه الله لما ذكر القول الثاني ، قال : ولا يعجبني هذا القول .

قلت : المذهب أنه لا يجيبهم . والله أعلم

هذا في العقار ، وأما المنقول ، فالمذهب أنه كالعقار أيضاً ، وقيل :  
يقسم قطعاً بلا بينة ، لأن العقار يتأبد ضرره ، فيخص بالاحتياط ،  
ولهذا (١) تثبت فيه الشفعة ولو طلب بعضهم القسمة ، وامتنع الآخرون ،  
واتفقوا جميعاً على الملك ، فهل يقسم القاضي ؟ فيه هذا الخلاف . وإذا  
شرطنا البينة ، قبل رجل وامرأتان ، قال ابن كج : ولا يقبل شاهد ويمين ،  
لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم ترد عليه لو حصل نكول ،  
وقال ابن أبي هريرة : تقبل .

### فصل

في مسائل منشورة إذا كانت القسمة بالإجبار والقاسم على ولايته ،  
فقوله : قسمت مقبول ، كقول الحاكم : حكمت وهو في ولايته ، وإن  
لم يكن كذلك ، لم يقبل قوله وهل تسمع شهادته لأحد الشريكين ؟ وجهان  
الأصح المنع ، والثاني - وهو قول الاصطخري - [ تسمع ] إن لم يطلب  
أجرة . وإذا تقاسما ، ثم تنازعا في بيت أو قطعة من الأرض ، فقال كل  
واحد : هذا من نصيبي ولا بينة تحالفا ، وتقضت القسمة ، قال الشيخ  
أبو حامد : فإن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه ، فهو المصدق  
ببيئته ، وإذا اطلع أحدهما على عيب بنصيه ، فله فسخ القسمة .

### فرع

الديون المشتركة في ذمم الناس أطلق مطلقون ، منهم صاحب  
« العدة » أنه يستتبع قسمتها ، وقال السرخسي : إن أذن أحد الشريكين  
للآخر في قبض ما على زيد على أن يختص به ، فهل يختص إذا قبض ؟  
قولان أظهرهما المنع ، وإن تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لهذا ،  
وما في ذمة عمرو لهذا ، فطريقان أحدهما على هذين القولين ، والثاني

(١) في الأصل : وهذا .

وهو المذهب القطع بالمنع ، لأن القسمة إن جعلت بيعاً فهذا بيع دين في ذمة بدين في ذمة أخرى ، وإن جعلت إفرازاً إفراز ما في الذمة ممتنع لعدم قبضه ، ولا يدخل الإيجار في قسمة الديون بحال ، والقول في قسمة الجدار وعرضه ما سبق في كتاب الصلح وبالله التوفيق •

